

المجموع

أو أعتقه جاز وإن كاتبه ففيه قولان أحدهما يقبل منه لأن بالكتابة يصير كالخارج من ملكه في التصرفات والثاني لا يقبل لأنه عقد لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالتزويج والإجارة فإن ابتاع الكافر أباه المسلم ففيه طريقان أحدهما أنه على القولين والثاني أنه يصح قولاً واحداً لأنه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصغار بالرق الشرح قال أصحابنا رحمهم الله يتصور ملك الكافر عبداً مسلماً وجارية مسلمة في صور منها أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفس الإسلام بلا خلاف لكن يؤمر بإزالة الملك ومنها لو أسلم عبده فمات السيد قبل أن يزيل ملكه عنه وورثه أقاربه الكفار فقد دخل في ملكهم هذا العبد المسلم بلا خلاف ويؤمرون بإزالة الملك كما ذكرنا وأما إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً من مسلم أو غيره فهذا البيع حرام بلا خلاف وفي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد صرح المصنف بأن القولين إنما هما في صحة البيع وإنما التحريم بلا خلاف وكذا صرح به الدارمي وأصحابه ونقل الروياني في البحر اتفاق الأصحاب عليه وإنما الخلاف في صحة البيع قال أصحابنا القول ببطان البيع هو نصه في الإماء والقول بصحته هو نصه في الأم وغيره قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والرويانى في البحر القول بالصحة هو نصه في عامة كتبه واختلفوا في الأصح من القولين فصح الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان القول بالصحة وصح الجمهور قول البطلان وهو الصحيح ممن صحه المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والبغوي والغزالي وصاحب الانتصار والرافعي ورخرون قال أصحابنا ويجري القولان في تملكه العبد المسلم بالسلم والهبة والوصية ونحوها والأصح أنه لا يملك في الجميع قال المتولي والرويانى القولان في الوصية إنما هما إذا قلنا يملك بالقبول وإن قلنا بالموت ملك بلا خلاف كالإرث أما إذا اشترى الكافر مصحفاً ففيه طريقان مشهوران أحدهما وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد أحدهما أنه لا يصح البيع والثاني يصح والطريق الثاني القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصححه آخرون والخلاف إنما هو في صحة البيع ولا خلاف أنه حرام وفرق الأصحاب بين المصحف والعبد على الطريق السابق بأن المصحف لا يدفع عن نفسه الامتهان والابتذال بخلاف العبد واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم له حكم بيع المصحف في هذا فيحرم بيعها لكافر وفي صحته الطريقان